Impact Factor: 9.9 ISSN-L: 2544-980X

# الاستصحاب حجيته عند الأصوليين

# Presumption of continuity and its authenticity in fundamentalists

زهرة عبد الله محمد القحطاني[1]
Zahrah Abdullah Alqahtani

**Abstract :**

In this research, I have tried to address one of the evidence from which the judgments are drawn, and there is no doubt that it is important. Imam Al-Razi says: If we hope, we can say that the world's most interests and transactions of creativity are based on saying about receptiveness and research, focusing on the positions of receptiveness, contention, types and authenticity.

**Key words :**

Presumption of continuity - Presumption of continuity of consensus- Presumption of continuity of a rational value

## Indroduction

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد

إنّ علم أصول الفقه علم ترتكز عليه علوم الشّريعة الإسلامية، ولا بد من دراسة أدلته دراسة تطبيقية على المسائل المستجدة، حتى تبنى على أساس من الاطمئنان، والعمل بموجب أحكامها . فالاستصحاب ليس دليلا مستقلا مثبتا لحكم جديد بل هو كاشف عن بقاء الحكم السّابق الثابت بدليله عندما يغلب على ظنّ المجتهد عدم وجود المغير له، ورغم هذا فإن عناية علماء الأصول بإفراده بالبحث لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ومواضع الخلاف فيه – مهمة بل اعتبره الأصوليون منتجا للمعرفة

[1] Master's Degree in Jurisprudence and Origins

King Khalid Abha University Saudi Arabia

حال انعدام الأدلة فهذا الامام القرطبي يقول : القول بالاستصحاب لازم لكل أحد لأنه أصل تبنى عليه النبوّة والشّريعة ، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشي من تلك الأمور [1] ولقد لاحظنا عناية علماء الأصول بهذا الدليل في كتبهم وعنايتهم بذكر أقسامه وحجة كل قسم بل إن هذا الدّليل يعدّ شهادة تميز وتفرد للتّشريع الإسلامي على القوانين الوضعية .

ففي بحثي هذا سأتناول الاستصحاب وحجيته وأقسامه وبعض التطبيقات المخرجة عليه .

تساؤلات البحث :

إذا كان الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها، التي اعتمدها الأصوليون وبنوا عليها استدلالاتهم .

فما مدى حجية الاستصحاب؟ وما هي أقسامه ؟ وما أثر الاختلاف في الأخذ به في استنباط الأحكام الفقهية؟ وما هي التطبيقات التي تتخرج عليه ؟

**أهمية الموضوع:**

يمكن أن نلخِص أهمية الاستصحاب عن غيره من الأدلة المتخلف فيها في الآتي :

1- أكثر مصالح العالم ومصالح الخلق مبنية على القول بالاستصحاب.
2- الاستصحاب دليل على مرونة الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
3- أكثر القوانين الوضعية أحكامها مبنية على الاستصحاب.
4- العمل بالاستصحاب عند انعدام الدليل.

[1] نقل هذا الكلام الزركشي في البحر المحيط ج6/ ص 25

**أهداف البحث:**

١- التعرف على الاستصحاب وأنواعه.
٢- بيان الاستصحاب كونه من الأدلة المختلف فيها، و إظهار مواضع خلاف العلماء في أنواعه .
٣- التطرق إلى بعض الفروع الفقهية المخرجة على الاستصحاب.

**الدراسات السابقة:**

اعتمدت على مجموعة من الأبحاث العامة التي تناولت جميع الأدلة والاستصحاب نوع منها وكذلك البحوث الخاصة بالاستصحاب أما البحوث العامة مثل :

١- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/٣٤٩-١/٤١٠.
٢- ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. مصطفى ديب البغا دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٦٨- ص٢٣٨.
3- ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. عبدالحميد أبو المكارم إسماعيل القاهرة: دار المسلم، ص١١- ص٦٠.
٤ " قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية- ليعقوب عبدالوهاب البا ،حسين وتطبيقية". الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

أما البحوث الخاصة مثل :

1-حجية الاستصحاب محمد حسب الله ، رسالة ماجستير ، جامعة ام درمان ، 1980 م
2-الاحتجاج بالاستصحاب وأثره ، أحمد إبراهيم الذروي ، مجلة كلية الشريعة ، 1983م
3-الاستصحاب عند الأصوليين ، أنواعه وحجيته ، السيد أحمد عبد العزيز ، مجلة كلية الشريعة والقانون .

**منهج البحث:**

اعتمدت فيهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي فأما الوصفي فقد قمت بوصف أنواع الاستقراء وتحليل أقوال العلماء في ما اتفقوا عليه منها وما اختلفوا وأيضا قمت باستقراء الفروع والتطبيقات المند رجة تحت أصل الاستصحاب .

**خطة البحث** وحتى أتي على جميع ما يتعلق بهذا الموضوع حاولت تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد: تمهيد في بيان أدلة الأحكام إجمالا.
المبحث الأول: تعريف الاستصحاب، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب.
المبحث الثاني: حجية العمل بالاستصحاب، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الفريق القائل بحجية الاستصحاب وأدلتهم.
المطلب الثاني: الفريق القائل بعدم حجية الاستصحاب وأدلتهم.
المبحث الثالث: بعض الفروع المخرجة على حجية الاستصحاب، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مسائل في الطهارة.
المطلب الثاني: مسائل في الصلاة.
المطلب الثالث: مسائل في الصوم والحج.
المطلب الرابع: مسائل في الطلاق والآداب.
الخاتمة والمراجع والفهرس.

التمهيد

تناول علم أصول الفقه الأدلة الشرعية، وقسمها بين أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها فأما الأدلة متفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وكل دليل من هذه الأدلة دليل قائم بنفسه، لا يحتاج إلى دليل آخر عدا القياس، فإنه يحتاج إلى دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع. وأما الأدلة المختلف فيها فقد ذكرها الأصوليون في مباحثهم وهي الاستصلاح والاستحسان ومذهب الصحابي ، والعرف وسد الذرائع ومنها الاستصحاب والفكر الإسلامي اليوم بحاجة إلى هذا الأصل لتوسيع دائرة اعماله في القضاء والمعاملات وحل الخصومات فالمجتمعات لا تستطيع ان تقوم لها حياة من دون إعمال هذا الأصل ولولاه لحصل الاضطراب والشك في كل شيء ثبت هل هو باق على ثبوته أم تغير؟ فهو باب لحفظ مقاصد الشريعة

**المبحث الأول** : تعريف الاستصحاب، وأقسامه

سأتناول في هذا المبحث تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

**الفرع الأول: تعريف الاستصحاب في اللغة**

الاستصحاب في اللغة طلب المصاحبة أو الصحبة. يقال: استصحب الكتاب وغيره.

ومن هنا قيل : استصحبت الحال. إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة جاء في مادة ( صحب) [1]:

[1] أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٥٧

صحب: الصاد، والحاء، والباء، أصل يدل على مقاربة الشيء ومقارنته، ومن ذلك الصاحب[1] .
وصحبه، وصاحبه عاشره والصاحب المعاشر.
واستصحب الرجل: دعاء إلى الصحبة، ولازمه. وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. [2]

**الفرع الثاني: تعريف الاستصحاب في الاصطلاح:**

عرف الأصوليون الاستصحاب بعدة تعريفات منها:
أنه الحكم الظني ببقاء أمر تحقق سابقاً، ولم يظن عدمه بعد تحققها[3].
أنه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[4] ٢
أنه الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغييره.
أنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح التغيير[5].

أو بعبارة أخرى: إنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة. أي بقاء ما كان على ما كان نفياً أو إثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة[6].

والذي يظهر من خلال سياق التعاريف الأصولية المذكورة أنّ الاستصحاب يدل على الثبات وعدم تغير الحال في الزمن الثاني وهذه الديمومة لا تحتاج إلى دليل إيجابي بل تستمر حتى يرد من الأدلة ما يظهر خلافها.

**المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب:**

للاستصحاب خمسة صور أو خمسة أقسام:

الأول: **استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها.**

ومعنى هذا في الشرع : أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن

---

1 الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط٣، ج ٣، ص ٣٣٥.
2 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، ج ١، ص ٥١٩.
3 محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، ج 4، ص ١٧٦.
4 شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، ج ١، ص ٤٤٧.
5 أصول الفقه الإسلامي، ص ١٥٩
6 إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، طه، ج ٣ ١٢٨٧.

الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة، دليل ثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ؛ أي: لا يجوز الضرر مطلقاً، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتفى الجواز، ثبت التحريم، وهو المطلوب.[1]

الثاني: **استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ** [2]

الثالث: **استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه** [3]

وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، كالملك عند وجود سببه وهو العقد، فإنه يظل ثابتاً حتى يوجد ما يزيله، وكشغل الذمة بدين عند وجود موجبه وهو الإتلاف أو الالتزام، وكدوام الحل في المرأة المنكوحة بسبب النكاح ، وكبقاء الوضوء بعد التوضؤ ، فالشك في النقض لا يؤثر استصحاباً للطهارة الثابتة .

كل حالة من هذه الحالات، وإن لم يكن حكماً أصلياً، هو حكم شرعي ب دل الشرع على ثبوت

ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة، لما جاز استصحابها.

الرابع: استصحاب العدم الأصلي، المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية: أي انتفاء الأحكام السمعية في حقنا

قبل ورود الشرع؛ كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف، أي: إن هذا النوع مجرد حكم عقلي يدل على بقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع. فإذا ادعى شخص على أخر ديناً، فعليه إقامة الدليل على أن ذمة المدعى عليه مشغولة بهذا الدين، فإن لم يستطع إثباته، كانت ذمة المدعى عليه بريئة ؛ لأن الأصل هو البراءة حتى يثبت المدعي دينه. والأصل عدم الالتزام بالتكاليف الشرعية، فإذا ألزمنا الشارع بخمس صلوات، يكون القول بصلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل، فيطلب عليه دليل. وكذلك إذا ألزمنا الشارع بصوم شهر

---

[1] حافظ ثناء الله الزاهدي ، تلخيص الأصول ، الكويت ، ط1 ، 1414هـ / 1994م ص 45

[2] أصول الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

[3] الزركشي ، البحر المحيط 17/4 ، الحجوي ، الفكر السامي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ / 1995م ج1، ص145

رمضان يكون القول بصوم شوال قولاً بخلاف الأصل، فيطلب عليه الدليل.

الخامس: استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء،[1] بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه.

## المبحث الثاني : حجية العمل بالاستصحاب

### المطلب الأول: الفريق القائل بحجية الاستصحاب وأدلتهم:

اتفق جمهور العلماء وبعض من الحنفية على حجية الاستصحاب في الدفع والإثبات[2]، وفي ما يلي تفصيل لحجية كل مذهب مع أدلتهم:

### أولاً - الحنفية

اتفق جمهور الحنفية على حجية الاستصحاب في الدفع والإثبات، ولهم في ذلك عدة أدلة:

١- قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) ، ( البقرة: (٢٩). وقوله تعالى: وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) ، ( الجاثية: ١٣)

**وجه الاستدلال:**

أن الله بين في هاتين الآيتين أنه أباح لنا كل ما خلق في السماوات والأرض إلا ما ورد به نص.

٢- قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم ( المائدة: ١٠١).

**وجه الاستدلال:**

أن الله بين في هذه الآيات أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نص على تحريمه وفصله وبينه في كتابه أو على لسان رسوله ، ونهى عن السؤال عن ذلك حتى لا يحرم ما لم يحرمه من قبل.

ثانياً- المالكية

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت ، دار الكتب ، 1413هـ / 1993م

[2] تيسير التحرير، ج4، ص ١٧٦.

اتفق جمهور المالكية على حجية الاستصحاب بدليل:

أن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد ما يعارضه الراجح عليه كالبراءة الأصلية، فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رفعها [1].

ثالثاً- **الشافعية:**

استدل الشافعية ومن شايعهم على حجية الاستصحاب بثلاثة أدلة:

١- إن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب، وإن لم نقل به لكان يلزم من ثلاثة أمور باطلة[2]:

أحدها: ألا تثبت أحكام الشريعة الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلينا؛ لجواز النسخ، فإنه إذا لم يحصل الظن من الاستصحاب، يكون بقاؤها مساوياً لجواز نسخها، وحينئذ لا يمكن الجزم بثبوتها، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، فبه يظهر أن دليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقاد استمرارها على ما كانت عليه، وهذا هو الاستصحاب.

ثانيها: ألا تقرر معجزة أصلاً؛ لأن المعجزة أمر خارق للعادة متوقف على استمرار العادة، فإنه لو لم يتوقف على استمرارها لجاز تغيرها، فلا تكون المعجزة خارقة للعادة، واستمرار العادة متوقف على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإنه لا معنى للعادة إلا أن تكرر وقوع الشيء على وجه مخصوص يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لم يقع إلا على

ذلك الوجه.

ثالثها: أن يكون الشك في الطلاق كالشك في النكاح؛ لاشتراكهما في عدم حصول الظن بما مضى، وحينئذ فيلزم أن يباح الوط فيهما، أو يحرم فيهما، وهو باطل اتفاقاً، بل يباح الوطء للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح.

٢- إن بقاء الباقي راجح على عدمه، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به اتفاقاً. وأما وجهة رجحان البقاء على العدم فلأن العدم يحتاج إلى سبب جديد يحدث به، وما لا يفتقر إلى شيء أرجح من المفتقر إليه، فيكون البقاء

[1] شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٧
[2] أصول الفقه الإسلامي، ص ١٦٩.

أرجح من العدم ؛ لما هو معروف أن المتوقف على مقدمات أقل يكون أرجح من غيره.

٣- قام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية؛ كبقاء الوضوء والحدث والزوجة والملك، مع وجود الشك في رافعها.

والذي يبدو لي أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى مادامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب، لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً، ولشلت حركتهم الاجتماعية، وفسد نظام حياتهم فيها[1].

رابعاً - الحنابلة: اتفق الحنابلة على أن الاستصحاب حجة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفياً أصلياً، أو حكماً شرعياً، أي أنه حجة في النفي والاثبات واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الأول: قولة تعالى: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً

وجه الدلالة أن هذا احتجاج بعدم الدليل.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[2].

وجه الدلالة: أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب٢[3].

الثالث: أن الإجماع قد انعقد على أن الإنسان لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع، ولو تيقن في حصول الزوجية، ولكنه شك في حصول الطلاق جاز له الاستمتاع، وليس هناك من فرق بينهما إلا أن الأول قد استصحب في الحالة الموجودة قبل الشك، وهي عدم الزوجية

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، ص ١٧٠
[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢) / ٨٤) برقم (٥٧١) ، (٢ / ٨٤) برقم: (٥٧١) ومالك في "الموطأ" (٢ / ١٣١) برقم: (٣١٥ / ٩٢)

[3] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١٣٠٢-١٣٠٣.

وحصول العقد، والثاني قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك-أيضاً-وهي: الزوجية والعقد، فلو لم يعتبر الاستصحاب، وكان غير مفيد لظن البقاء للزم استواء الحالين: التحريم والجواز، ولوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً وهو حرمة الوطء، أو اباحته، وهذا باطل بالاتفاق.

الرابع: أن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يثبت معارض له قطعاً ولا ظناً، يبقى بذلك الدليل؛ لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في الحال، ولم يظن طروء معارض يزيله، فإنه يلزم ظن بقائه.

يؤيد ذلك: أن أهل العرف والعقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به-فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجودة قبل ذلك بمدة طويلة، وإنفاذ الودائع إليه، ولولا الظن أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك ولكان ذلك كله سفها.

الخامس: أن الحكم حين ثبت شرعاً فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغيير عند تقادم العهد، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به فالظاهر عدمه، وهذا نوع الاجتهاد، وإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد لا يترك بالاجتهاد لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح الاستصحاب-كما قال الفخر الرازي- لا بد منه في الشرع والعرف

## المطلب الثاني: الفريق القائل بعدم حجية الاستصحاب وأدلتهم

استدل بعض من الحنفية على عدم حجية الاستصحاب وهم أبو زيد، وشمس الأمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، فقالوا: أنه حجة للدفع لا حجة للإثبات واستدلوا على ذلك بدليلين[1] :

الدليل الأول: أن الاستصحاب مبني على عدم وجود الدليل المغير ، وعدم الدليل حجة قاصرة تكفي للحكم ببقاء الشي واستمراره، لكن لا يقوى على إثبات حكم ابتداء لاحتمال وجود الدليل المزيل، وهذا الاحتمال يفيد أن الدليل المغير منفي ظناً لا يقيناً، وما كان بهذه الصفة لا يصلح أن يثبت حكماً ابتداء.

**وأجيب عنه بجوابين:**

الأول: سلمنا أن الاحتمال وارد في التغيير، لكن الاحتمال المعتبر هو الاحتمال الراجح أو المساوي والمقارب، وإلا لو قدم الاحتمال لتعطلت معاملات الناس وتعذرت العلاقة بينهم، وهذا خلاف العادة.

الثاني:

أن ظن البقاء مبني على العلم أو الظن بعدم الدليل المغير ، وهذا الظن يصلح للنفي والإيجاب والدفع والإثبات [2]

**الدليل الثاني:** أن استصحاب الحال كاسمه، وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى.

وأجيب عنه بـــ:

أن الحكم بالاستصحاب ليس إثباتاً لحكم ابتداء، وإنما هو البقاء والاستمرار على الحكم السابق، مالم يرد ما يزيله ويغيره، فلا فرقا

## المبحث الثالث : بعض الفروع المخرجة على حجية الاستصحاب

المسألة الأولى : عدم وجوب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء. قال ابن عبد البر: "ويستحب لكل من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل أن لا يبدأ بشيء قبل

---

[1] تيسير التحرير، ج 4، ص ١٧٥.
[2] تيسير التحرير، ج ٤ ، ص ١٧٦-١٧٨.

غسل يديه ولا يدخلهما في إنائه، وذلك لمن استيقظ من نومه أوكد في الاستحباب والندب؛ لأن النص ورد فيه. ولو أحدث في أثناء وضوئه أو غسله، استحب له مالك أن يعيد غسل يديه، فإن لم يفعل، فلا حرج عليه.

## المطلب الأول: مسائل في الطهارة:

وكل من كانت يده سالمة من النجاسة، لم يضره أن يدخله في إناء وضوئه، واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة، وكل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك[1]

المسألة الثانية إباحة اتخاذ واستعمال الآنية من غير الذهب والفضة.

قال ابن قدامة: "فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، إلا ما روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك".[2]

وقال الشافعي في أحد قوليه" ما كان ثميناً لنفاسة جوهره فإنه محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على التحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرماً كالأثمان". ثم استدل ابن قدامه للقول بالإباحة بجملة من الأدلة منها قوله: "ولأن الأصل الحل فيبقى عليه".

## المسألة الثالثة: عدم وجوب التسمية في طهارات الحدث كلها.

قال ابن قدامة: " ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم[3]

ووجه الرواية الأولى أنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب

---

[1] أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، ج ١، ص١٧٠.
[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج١، ص٥٨.
[3] ابن قدامة ، المغني، ص٧٦.

فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع".

## المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

المسألة الأولى: جواز الصلاة على الميت في المسجد.

قال ابن عبد البر في شرحه للحديث الذي رواه أبو هريره رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات"[1].

قال عبد البر: " وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث؛ لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له بدليل غير محتمل للتأويل".

المسألة الثانية: وجوب تغسيل من سقط من دابته أو وجد ميتاً لا أثر به في المعركة. قال ابن قدامة: "فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً لا أثر به فإنه يغسل نص عليه أحمد وتأول الحديث أدفنوهم بكلومهم ٢

فإن كان به كلم لم يغسل وقال الشافعي: لا يغسل بحال، لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال...".

## المطلب الثالث: مسائل في الصوم والحج:

### المسألة الأولى : عدم وجوب الكفارة على المعتكف بالوطء.

قال ابن قدامة: " وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم ،بالإجماع، فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم إذا ثبت هذا، فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب، ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي؛ لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان ولنا أنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم

[1] أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط٢، ج6، ص ٣٤٤. ٢ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢) / (٩١) برقم: (١٣٤٣ )

تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإجابها فتبقى على الأصل".[1]

قال ابن رشد " فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على انه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر، والذين قالوا يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل عليه".[2]

**المسألة الثانية: لا يجب الهدي على من أحصر بالعدو المطلب الرابع: مسائل في الطلاق والآداب:**

قال ابن رشد: فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك, والشافعي أنه رجعي[3]، لأن الأصل أن كل **المسألة الأولى: الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي**

طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقال أبو حنيفة وأبو ثور هو بائن وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك؛ لأنه يجبرها على الرجعة".

المسألة الثانية: جواز أن يستلقي الرجل في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قال الحافظ ابن عبد البر في معرض شرحه للحديث الذي رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى في موم وطئه عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عنه أنه: " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى مستدلاً لهذه المسألة بعد أن أورد أحاديث في المنع من وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد مبيناً نسخ هذا الحديث لها. وقال رحمه الله تعالى: "... ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك ؛ لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر ولا يثبت حكم مسلم إلا بدليل لا معارض له والله تعالى أعلم بالصواب".[4]

---

[1] المغني، ج ٣ ص ١٩٦-١٩٧.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٢٠-١٢٢.

[3] **ابن رشد** ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٢٠.

[4] ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٩، ص٢٠٣.

## الخاتمة

لقد تناولت في بحثي هذا كل ما يخص الاستصحاب من معاني، وشروط، واقسام، واختلافات المذاهب فيه، ودليل كل مذهب منهم، واخيراً بعض الفروع المخرجة عليه.

وفي الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فاحمد أن أعانني على إتمام هذا البحث، وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ولقد اجتهدت فيه، فأن أصبت فمن الله، وإن قصرت فأسأل الله الرحيم العفو.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

المراجع

1. ابن مكرم، أبو الفضل جمال الدين محمد (١٤١٤)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣.
2. البخاري، محمد امين بن محمود (١٤٠٣) تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بدون ط.
3. الزحيلي، وهبه (١٤٣٤)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢٠.
4. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الأصول في
5. اختصار المحصول في الاصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. ١٤٣٤
6. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ١٤٢٥
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون ط.
8. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، بدون ط.
9. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.
10. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (١٤٣٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مكتبة الرشد، طه.
11. ابن فارس، الحسن أحمد (١٣٩٩)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ٣.

12. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٣٨٨)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط.